

الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
لجنة مراقبة هيئات الضمان

رقم المحفوظات: ٢٠٠٥/ل.م.ض

٦٤ - ٦٤ / أ.ت

قرار رقم ١٧٠٨/أ.ت

إلغاء القرار رقم ١/٣٦٨ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١

وتحديد هيئات إعادة الضمان المقبولة

في حال إجراء عقد ضمان تجاوز حدود الرساميل الخاصة

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ (تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون تنظيم هيئات الضمان الموضوع بموجب المرسوم رقم ٦٨/٩٨١٢

المعدل بالقانون ٩٤ تاريخ ١٩٩٩/٦/٢٨ ولا سيما المادة ٩ منه،

بناء على اقتراح رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان،

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان في جلساته المنعقدتين بتاريخ ٢٠٠١/٤/٦ و ٢٠٠١/٦/٢٠،

وبعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠١/٢٤٨ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٠،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: على هيئات الضمان إيداع وزارة الاقتصاد والتجارة - لجنة مراقبة هيئات الضمان بصورة عن إتفاقيات إعادة الضمان لفروعها المختلفة في مهلة أقصاها شهرين من تاريخ التوقيع، وإبلاغها بأي إلغاء أو فسخ أو إبطال لهذه العقود وذلك فور حصوله.

المادة الثانية: لا يجوز لبيئات الضمان أن تقبل إجراء أي ضمان يتجاوز حدود قيمة أموالها الخاصة ما لم تثبت وجود عقد إعادة ضمان مع هيئة لا يقل تصنيفها العالمي عن BBB.

المادة الثالثة: يمكن لوزير الاقتصاد والتجارة استثناء هيئات إعادة ضمان محلية من أحكام المادة الثانية لجهة تصنيفها العالمي باقل من BBB على أن لا يقل هذا التصنيف في مطلق الأحوال عن فئة B.

المادة الرابعة: تلتزم هيئات الضمان، وفي إطار إيداعها البيانات الفصلية المتعلقة ب أعمالها، بتزويد وزارة الاقتصاد والتجارة - لجنة مراقبة هيئات الضمان ببيان مستقل يتضمن ملخصاً عن عقود الضمان المصدرة والمبلغة التي تتجاوز حدود أموالها الخاصة بحسب آخر ميزانية مدقة، وبجدول بين الآتي وبحسب فرع الضمان: إسم المضمون، الأقساط الصافية، الأقساط المعادة، الإحتفاظ، رأس المال المؤمن، نوع الإعادة، مدة التغطية، أسماء المعدين النهائيين وجنسينهم وتصنيفهم العالمي. يستعاضن في ما يتعلق بعقود الفرع الأول بذكر أرقام العقود دون ذكر أسماء المضمونين.

المادة الخامسة: يلغى القرار رقم ١/٣٦٨ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره %

٢٠٠١/٨/١
بمروءة، في ١/٨/٢٠٠١
وزير الاقتصاد والتجارة

د. باسل فليحان



يبلغ إلى:

- مصلحة الديوان.
- لجنة مراقبة هيئات الضمان.
- مصلحة شؤون هيئات الضمان.
- جمعية شركات الضمان في لبنان (للتبيين).
- الوكالة الوطنية للإعلام (للتبيين).
- الجريدة الرسمية.

ل.ش.ط